الأمم المتحدة

A/75/457/Add.4

الجمعية العامة

Distr.: General
4 December 2020
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون

البند 19 (د) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد دياماني **ديوم** (السنغال)

أولا - مقدمة

1 - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند 19 من جدول الأعمال (انظر A/75/457، الفقرة 3). واتُّخِذ إجراء بشأن البند الفرعي (د) في الجلسة السابعة المعقودة في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. ويرد في المحضر الموجز المعني سردٌ لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي[(1)].

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.2/75/L.26/Rev.1 وفي التعديلات المقترحة عليه الواردة في الوثيقتين A/C.2/75/L.59 و A/C.2/75/L.60

2 - في الجلسة السابعة، المعقودة في 25 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار منقّح بعنوان "حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة " (A/C.2/75/L.26/Rev.1)، مقدّم من غيانا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين.

* يصدر تقريرُ اللجنة بشأن هذا البند في 10 أجزاء تحمل الرموز التالية: A/75/457 و A/75/457/Add.1 و A/75/457/Add.2 و A/75/457/Add.3 و A/75/457/Add.4 و A/75/457/Add.5 و A/75/457/Add.6 و A/75/457/Add.7 و A/75/457/Add.8 و A/75/457/Add.9.

(1) انظر A/C.2/75/SR.7.

الرجاء إعادة استعمال الورق

3 - وفي الجلسة نفسها، كان معروضا على اللجنة مقترحٌ مقدّم من الولايات المتحدة الأمريكية في الوثيقة A/C.2/75/L.59 بشأن تعديل الفقرة 10 من منطوق مشروع القرار A/C.2/75/L.26/Rev.1.

4 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أُبلغت اللجنة بأن التّعديل المقترح في الوثيقة A/C.2/75/L.59 لا تترتّب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

5 - وفي الجلسة السابعة أيضا، رفضت اللجنة التّعديل المقترح في الوثيقة A/C.2/75/L.59 وذلك بتصويت مسجّل بأغلبية 102 أصوات مقابل 54 صوتا وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالآتي[2]:

المؤيّدون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكيريباس، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، واليمن.

(2) أبلغ وفد جزر سليمان الأمانة العامة لاحقًا بأنّه كان يعتزم التصويت لفائدة التعديل، فيما أبلغتها وفود كلٍّ من كينيا وموريتانيا وهايتي بأنها كانت تعتزم التصويت ضدّ التعديل.

الممتنعون عن التصويت:

تركيا ومدغشقر.

6 - وقبل التصويت، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان. وبعد التصويت، أدلى ممثل المكسيك ببيان تعليلا للتصويت[3].

7 - وفي الجلسة السابعة أيضا، قرّرت اللجنة الإبقاء على الفقرة 10 من منطوق مشروع القرار A/C.2/75/L.26/Rev.1 وذلك بتصويت مسجّل بأغلبية 83 صوتا مقابل 61 صوتا وامتناع 6 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالآتي[4]:

المؤيّدون:

الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوفالو، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وعمان، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، والفلبين، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، ولبنان، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس.

المعارضون:

إثيوبيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وغابون، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

(3) انظر A/C.2/75/SR.7.

(4) أبلغت وفودُ كلّ من إثيوبيا وأفغانستان وتوغو وتونس وجيبوتي وسان تومي وبرينسيبي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكمبوديا وكينيا الأمانةَ العامة لاحقا بأنّها كانت تعتزم التصويت لصالح الإبقاء على الفقرة.

الممتنعون عن التصويت:

آيسلندا، وسويسرا، وغينيا الاستوائية، ومدغشقر، والنرويج.

8 - وبعد التصويت، أدلى ممثل الصين ببيان. وأدلى ببيان بشأن نقطة نظام ممثلو كل من أنغولا، والبرازيل، وبوتسوانا، وتشاد، وتونس، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجيبوتي، وغابون، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكينيا، وليبيا، وموزامبيق، واليمن[5].

9 - وفي الجلسة السابعة أيضا، كان معروضا على اللجنة مقترحٌ مقدّم من الاتحاد الروسي في الوثيقة A/C.2/75/L.60 بشأن تعديل الفقرة 2 من منطوق مشروع القرار A/C.2/75/L.26/Rev.1.

10 - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن التعديل المقترح في الوثيقة A/C.2/75/L.60 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

11 - وفي الجلسة نفسها أيضا، رفضت اللجنة التعديل المقترح في الوثيقة A/C.2/75/L.60 وذلك بتصويت مسجّل بأغلبية 150 صوتا مقابل صوتين اثنين وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالآتي[6]:

المؤيّدون:

الاتحاد الروسي وبيلاروس.

المعارضون:

إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والصين، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان،

(5) انظر A/C.2/75/SR.7.

(6) أبلغ وفد أفغانستان الأمانةَ العامة لاحقا بأنّه كان يعتزم التصويت ضدّ التعديل.

ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

الممتنعون عن التصويت:

مدغشقر والولايات المتحدة الأمريكية.

12 - وقبل التصويت، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان. وأدلت ممثلة غيانا (باسم مجموعة الـ 77 والصين) ببيان تعليلاً للتصويت[7].

13 - وبعد التصويت، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان.

14 - والجلسة السابعة أيضا، قرّرت اللجنة الإبقاء على الفقرة 2 من منطوق مشروع القرار A/C.2/75/L.26/Rev.1 وذلك بتصويت مسجّل بأغلبية 154 صوتا مقابل صوتين اثنين وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالآتي[8]:

المؤيّدون:

إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والصين، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملديف،

(7) انظر A/C.2/75/SR.7.

(8) أبلغ وفد أفغانستان الأمانةَ العامة لاحقا بأنّه كان يعتزم التصويت لصالح الإبقاء على الفقرة.

والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

مدغشقر.

15 - وقبل التصويت، أدلت ممثلة غيانا (باسم مجموعة الـ 77 والصين) ببيان[9].

16 - وفي الجلسة السابعة أيضا، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/75/L.26/Rev.1 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

17 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ببيان ممثلتا كلّ من بليز (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة) وغيانا (باسم مجموعة الـ 77 والصين)[9].

18 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/75/L.26/Rev.1 (انظر الفقرة 20).

19 - وفي الجلسة السابعة أيضا، أدلى ببيانات ممثلو كلّ من الاتحاد الروسي، والاتحاد الأوروبي (باسم الدول الأعضاء فيه، وألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا ومقدونيا الشمالية)، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، والصين[10].

(9) انظر A/C.2/75/SR.7.

(10) المرجع نفسه.

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

20 - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 53/43 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1988 و 222/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 86/62 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 32/63 المؤرخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 و 73/64 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 159/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 200/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 210/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 212/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 220/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 205/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 228/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 219/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 232/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 219/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 وإلى القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[1] واتفاق باريس المعتمد بموجب الاتفاقية[2]، وإذ تعترف بأنهما يمثلان المحفلين الحكوميين الدوليين الرئيسين اللذين يجري في إطارهما التفاوض دوليا بشأن التدابير العالمية لمواجهة تغير المناخ، وإذ تعرب عن تصميمها على التصدي بشكل حاسم للتهديد الذي يطرحه تغير المناخ وتدهور البيئة، وإذ تسلّم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يستوجب تعاونا دوليا على أوسع نطاق ممكن يرمي إلى الإسراع بخفض انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي ومعالجة مسألة التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، وإذ تلاحظ بقلق الفجوة الكبيرة بين الأثر الإجمالي لوعود التخفيف التي تعهدت الأطراف بتحقيقها، ولا سيما مساهماتها المحددة على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، ومسارات الانبعاثات الإجمالية،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاق باريس، الذي سيُنفَّذ عملا بالفقرة 2 من المادة 2 منه على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإذ يساورها القلق من أن يؤدي حدوث تراجع اقتصادي مطول في أعقاب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) إلى التأثير سلباً في تنفيذ اتفاق باريس وقدرة البلدان، وخاصة البلدان النامية، على الاستجابة بشكل كافٍ للآثار السلبية لتغير المناخ، وإذ تشدد على أنه ينبغي للبلدان، في سياق التصدي للأزمة، أن تبقي أهداف التنمية المستدامة والالتزامات المتعلقة بالمناخ محل تركيز، وإذ تحيط علما بتقرير "متحدون في العلم 2020" الذي أعدته المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وإذ تشدد على أهمية أن تحافظ البلدان على التزاماتها بتنفيذ اتفاق باريس،

---

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(2) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما يتهدد صحة الإنسان وسلامته ورفاهه من أخطار بسبب جائحة كوفيد-19، علاوة على ما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من أثر مدمر بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هم الأكثر تضررا منها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول تعجيلاً بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من خطر وقوع صدمات في المستقبل، وإذ تسلم بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب اتخاذ تدابير عالمية قوامُها الوحدة والتضامن وتجديد التعاون القائم على تعددية الأطراف،

وإذ تعترف بأن اتخاذ إجراءات بشأن التكيف مع تغير المناخ يمثل أولوية ملحة وتحديا عالميا أمام جميع البلدان، وخاصة البلدان النامية، لا سيما تلك المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وإذ تسلّم بالحاجة الراهنة الكبيرة إلى التكيف مع تغير المناخ وبأن التخفيف من آثار تغير المناخ بمستويات أعلى من شأنه أن يحد من الحاجة إلى بذل جهود إضافية للتكيف مع تغير المناخ، وإذ تضع في اعتبارها أن إتاحة موارد مالية مزيدة ينبغي أن تهدف إلى تحقيق توازن بين التكيف والتخفيف،

وإذ ترحب بالدعوة إلى عقد الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، وذلك برئاسة حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، في غلاسكو، خلال الفترة من 1 إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[3]، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة[4]، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)[5]، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005[6] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[7]، ونتائج دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ودورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد 2011-2020 المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا الذي عقد في إسطنبول، تركيا، في الفترة من 9 إلى 13 أيار/مايو 2011[8]، والإعلان السياسي لاستعراض منتصف المدة الشامل والرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2011-2020، المعقود في أنطاليا، تركيا، في

(3) القرار 2/55.

(4) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(5) المرجع نفسه، القرار 2، المرفق.

(6) القرار 1/60.

(7) القرار 288/66، المرفق.

(8) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، 9-13 أيار/مايو 2011* (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

الفترة من 27 إلى 29 أيار/مايو 2016[9]، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد 2014-2024 الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، الذي عقد في فيينا، في الفترة من 3 إلى 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2014[10]، وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[11]، وإعلان موريشيوس[12]، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[13]، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[14]، وإعلان سِنداي وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[15]، وإعلان وبرنامج عمل بيجين[16]، والخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) المعقود في كيتو في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016[17]،

وإذ تلاحظ ما تُقدّمه مختلف المبادرات، ومنها المنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث وأيضا المنتديات الإقليمية ودون الإقليمية للحد من مخاطر الكوارث، من إسهامات في تعزيز الاتساق بين الحد من أخطار الكوارث والتنمية المستدامة وجهود التخفيف من حدّة تغير المناخ ونتائج *تقرير التقييم العالمي بشأن الحد من مخاطر الكوارث لعام 2019*، وإذ تسلّم بأنّ جهود الحد من مخاطر الكوارث المبذولة بالاتساق مع إطار سنداي تسهم في تعزيز القدرة على الصمود أمام تغيّر المناخ والتكيّف معه، وتبرز في هذا الصدد أوجه التآزر التي تساعد على ضمان احراز تقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن

(9) القرار 294/70، المرفق.

(10) القرار 137/69، المرفق الثاني.

(11) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، 25 نيسان/أبريل - 6 أيار/مايو 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(12) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، 10-14 كانون الثاني/يناير 2005 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

(13) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(14) القرار 15/69، المرفق.

(15) القرار 283/69، المرفقان الأول والثاني.

(16) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(17) القرار 256/71، المرفق.

ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المعنون *الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية* عن آثار احترار عالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، والمسارات ذات الصلة للانبعاثات العالمية لغاز الدفيئة، في سياق تعزيز التصدي العالمي لخطر تغير المناخ، والتنمية المستدامة، والجهود المبذولة للقضاء على الفقر،

وإذ تلاحظ أيضا مع القلق الاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنون *تغير المناخ، والتصحر، وتدهور الأراضي، والإدارة المستدامة للأراضي، والأمن الغذائي، وتدفقات غازات الدفيئة في النظم الإيكولوجية الأرضية*، وإذ تلاحظ بقلق كذلك الاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنون *المحيطات والغلاف الجليدي في مناخ متغير*،

وإذ تكرر تأكيد دعمها لأهداف الصندوق الأخضر للمناخ ومبادئه التوجيهية، بما في ذلك اتباع نهج مراع للاعتبارات الجنسانية في إجراءاته وعملياته، وإذ تشدد على هدفه المتمثل في كفالة الاستفادة من موارده بصورة ناجعة عن طريق تبسيط إجراءات الموافقة وتعزيز الدعم الموجه للجاهزية، مما سيساعد في إنجاز نواتج في البلدان النامية للحد من انبعاثات غازات الدفيئة أو تقليصها ومساعدتها على التكيف مع آثار تغير المناخ،

وإذ ترحب بالتبرعات المتعهَّد بها إلى الصندوق الأخضر للمناخ ضمن إطار العملية الحالية الأولى لتجديد موارد الصندوق رسمياً، بما في ذلك أثناء قمة العمل المناخي لعام 2019 التي دعا إلى عقدها الأمين العام، والمعقودة في 23 أيلول/سبتمبر، وخلال المؤتمر الرفيع المستوى لإعلان التبرعات للصندوق الأخضر للمناخ، الذي عُقد في باريس في تشرين الأول/أكتوبر 2019، حيث بلغ مجموع التبرعات المعلنة 9,99 بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة حتى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020[(18)]، وهو ما يصل بمجموع التبرعات المتعهد بها، بما في ذلك الأرصدة الدائنة المكتسبة بسبب الدفع المبكر و/أو التحويل إلى نقد استنادا إلى سعر الصرف المرجعي لتجديد موارد الصندوق لأول مرة، إلى مبلغ يتجاوز تماما مبلغ العشرة بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف الحالي، مما يؤكد أهمية أن تتكلَّل العملية بالنجاح حتى يظل الصندوق إحدى القنوات الرئيسية التي تتيح تدفق الموارد المالية نحو البلدان النامية في إطار اتفاق باريس واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

(18) Green Climate Fund, status of pledges and contributions (first replenishment: GCF-1) as at 31 October 2020، متاح على https://www.greenclimate.fund/sites/default/files/document/status-pledges-irm-gcf1_0.pdf.

وإذ تشدد على أنّ التنمية ذات المستويات المنخفضة من حيث انبعاثات غازات الدفيئة يمكن أن تخلق فرص عمل ووظائف جيّدة، وفقا للأولويات الإنمائية المحددة وطنيا،

وإذ تشير إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030[19]، وإذ تقر بأن الغابات بجميع أنواعها تسهم إسهاما كبيرا في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه،

وإذ تلاحظ أن الغابات مسألة تعالج ضمن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وإذ تلاحظ أيضا المادة 5 من اتفاق باريس،

وإذ تسلم بأنّ تغير المناخ هو من العوامل المحركة الرئيسية والمتنامية لفقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظم الايكولوجية، وبأنّ حفظ التنوع البيولوجي ووظائف النظم الأيكولوجية وخدماتها واستخدامها بشكل مستدام هي أمور تسهم إلى حد كبير في التكيّف مع تغير المناخ والتخفيف من حدّته، وفي الحدّ من أخطار الكوارث، وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية،

وإذ ترحب بمؤتمر قمة التنوع البيولوجي الذي عقد في 30 أيلول/سبتمبر 2020، وتتطلع إلى الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المقرر عقدها في كونمينغ، الصين، في الفترة من 17 إلى 30 أيار/مايو 2021، التي ستعتمد إطارا عالميا للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

وإذ تلاحظ ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون على جميع المستويات بين الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[20]، واتفاقية التنوع البيولوجي[21] وأماناتها، حسب الاقتضاء، مع احترام الولايات المنوطة بكل منها،

وإذ تلاحظ أيضا إسهام جمعية الأمم المتحدة للبيئة في التصدي لتحدي تغير المناخ في جملة أمور أخرى، في إطار ولايتها وبالتعاون مع غيرها من المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين،

وإذ تشير إلى قرارها 312/71 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2017 المعنون "محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل"، وإذ تتطلع إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2021 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأن على الأمم المتحدة، عند اضطلاعها بعملها، أن تشجع حماية المناخ العالمي خدمة لمصلحة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تشير إلى بدء نفاذ تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون[22] في 1 كانون الثاني/يناير 2019، وإذ ترحب بقيام 111 بلدا ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي بالتصديق عليه، وتشجع في الوقت نفسه على المزيد من عمليات التصديق في أقرب وقت ممكن، وإذ تشير

(19) انظر القرار 285/71.

(20) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(21) المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

(22) UNEP/OzL.Pro.28/12، المرفق الأول.

إلى الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال، المعقود يومي 14 و 15 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2019 في روما،

وإذ تلاحظ مع التقدير جلسـة التحاور بشـأن الانسـجام مع الطبيعة التي عقدتها رئيسـة الجمعية العامة، وقد كان موضـــوعها العام هو "العمل بنهج أمّنا الأرض" في تنفيذ برامج التعليم والعمل المناخي في انسجام مع الطبيعة، وذلك في 22 نيسان/أبريل 2019 احتفالاً باليوم الدولي لأمنا الأرض،

وإذ تلاحظ إسـهامات منظمة الطيران المدني الدولي في الجهود العالمية المبذولة لمكافحة تغير المناخ، وإذ تلاحظ أيضا إسهامات المنظمة البحرية الدولية في هذا الصدد،

وإذ تشجع الدول الأعضـاء على إيجاد مسـارات مبتكرة لتحقيق الاسـتهلاك والإنتاج المسـتدامين، تمشيا مع قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 1/4[23]،

1 - ***تؤكد من جديد*** أن تغير المناخ هو واحد من أكبر التحديات في عصـــرنا، وتعرب عن جزعها الشـديد إزاء اسـتمرار ارتفاع مسـتوى انبعاثات غازات الدفيئة على الصـعيد العالمي، ولا يزال يسـاورها قلق بالغ لأن جميع البلدان، ولا سـيما البلدان النامية، قليلة المناعة في مواجهة الآثار الوخيمة المترتبة على تغير المناخ ولأنها تعاني بالفعل من تفاقم تلك الآثار، ومن بينها الجفاف المســتمر والظواهر الجوية البالغة الشـدة وتدهور الأراضـي وارتفاع مسـتوى سـطح البحر والتحات السـاحلي وتحمض المحيطات وانحسـار الجليديات الجبلية مما يزيد من الخطر الذي يهدد الأمن الغذائي، وتوافر المياه، وسـبل العيش، والجهود المبذولة للقضـاء على الفقر بجميع أشـكاله وأبعاده وتحقيق التنمية المسـتدامة، وتدرك ما يترتب على تغير المناخ من مخاطر كبيرة على الصـحة، وتشـدد في هذا الصـدد على أن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه يشكلان أولوية فورية ملحة على الصعيد العالمي؛

2 - ***تحث*** الدول الأعضـاء على اعتماد نهج مراع للمناخ والبيئة في جهود التعافي من كوفيد-19، بما في ذلك عن طريق مواءمة الاستثمارات والسياسات المحلية مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030[24] وأهداف اتفاق باريس بالنسبة إلى أطرافه، والهدف النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، من أجل إعادة البناء بشـكل أفضـل والتعجيل بإحداث انتقال إلى اقتصـادات ومجتمعات مسـتدامة تتسـم بانخفاض الانبعاثات والقدرة على تحمل تغير المناخ وشـمول الجميع، وتؤكد في هذا الصـدد ضـرورة تعزيز الاسـتجابة العالمية لتغير المناخ عن طريق زيادة قدرة البلدان على التكيف مع الآثار الضـارة لتغير المناخ، وتعزيز القدرة على الصمود، والتعجيل بالتنفيذ الكامل لجميع أهداف وغايات خطة عام 2030، وإدماج تدابير تغير المناخ في السـياسـات والاسـتراتيجيات وعمليات التخطيط على الصـعيد الوطني، وتحث الأطراف في اتفاق باريس على إبلاغ أو تحديث المساهمات الطموحة المحددة وطنيا بحلول عام 2020، مع الإشارة إلى أن الفقرة 3 من المادة 4 من الاتفاق تنص على أن المسـاهمة التالية المحددة وطنياً لكل طرف سـتمثل تقدماً يتجاوز مساهمته الراهنة المحددة وطنياً وستجسد أعلى طموح ممكن له، بما يراعي مسؤولياته المشتركة وإن كانت متباينة وقدراته، في ضـوء الظروف الوطنية المختلفة، وتشـجع الأطراف على صـياغة اسـتراتيجيات طويلة الأجل والإبلاغ عنها على أسـاس أفضـل المعارف العلمية المتاحة وبهدف تحقيق الغرض من الاتفاق وعلى جعل التدفقات المالية متماشية مع مسار يؤدي إلى تنمية خفيضـة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على

(23) UNEP/EA.4/Res.1.

(24) القرار 1/70.

تحمل تغير المناخ، وتؤكد أهمية حشد وسائل التنفيذ من جميع المصادر، بما في ذلك بتقديم الدعم المالي الكافي للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، ضمن أمور أخرى، مع مراعاة الاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية، لا سيما البلدان المعرضة بشدة للآثار السيئة الناجمة عن تغير المناخ؛

3 - ***تؤكد من جديد*** اتفاق باريس ودخوله حيز النفاذ بصورة مبكرة، وتشجّع كلّ الأطراف في الاتفاق على أن تنفذه تنفيذا تاما، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي لم تودع بعد صكوك تصديقها عليها أو قبولها لها أو موافقتها عليها أو انضمامها إليها على أن تفعل ذلك، حسب الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن، وتبرز أوجه التآزر بين تنفيذ خطة عام 2030 واتفاق باريس؛

4 - ***تشير*** إلى أن اتفاق باريس يهدف، بتعزيزه تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما في ذلك الهدف منها، إلى تعزيز إجراءات التصدي على الصعيد العالمي للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، بوسائل منها الإبقاء على الارتفاع في متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، تسليما بأن ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ وآثاره، ويعزز القدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، ويوطد القدرة على تحمل تغير المناخ والتنمية الخفيضة انبعاثات غازات الدفيئة على نحو لا يهدد إنتاج الأغذية، ويجعل التدفقات المالية متماشية مع مسار يؤدي إلى تنمية خفيضة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ؛

5 - ***ترحب*** بالمساهمات المحددة على الصعيد الوطني التي قدمت حتى الآن، وتشير إلى أن تحديثها بانتظام سيجسد أعلى مستوى ممكن من الطموح، في ضوء اختلاف الظروف الوطنية، وسيتيح المعلومات الضرورية لكفالة الوضوح والشفافية والفهم، وفقا للقرارات ذات الصلة؛

6 - ***تلاحظ مع القلق*** أن المساهمات المحددة على الصعيد الوطني المقدمة حتى الآن من قبل الأطراف في اتفاق باريس ليست كافية، وأنّه لا بد من العمل على إبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، وتشدد على أهمية ما ورد في المقرر 1/م أ-21[25] من طلب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى الأطراف في اتفاق باريس بأن تبلّغ مساهماتها المحددة على الصعيد الوطني أو تحدّثها بحلول سنة 2020، حسب الاقتضاء؛

7 - ***تشدد*** على أنّ الضرورة تقضي بشكل ملح تعزيز القدرة على التكيُّف، وتقوية القدرة على الصمود والحد من الهشاشة في وجه تغيُّر المناخ والظواهر الجوية القصوى، وفي هذا الصدد تحث الدول الأعضاء على مواصلة الانخراط في عمليات التخطيط للتكيف وعلى تعزيز التعاون، لا سيما في مجال الحد من مخاطر الكوارث؛

(25) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1.

8 - ***ترحب*** ببرنامج عمل اتفاق باريس، المعروف باسم دفتر قواعد كاتوفيتسه، الذي اعتُمد في الجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس[26] وتشجع الأطراف في اتفاق باريس على أن تقوم في الدورات المقبلة بوضع القرارات المعلقة في صيغتها النهائية؛

9 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمينة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية[27]؛

10 - ***تشدد*** على ضرورة بذل جهود جماعية من أجل تعزيز التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة بطريقة مبتكرة ومنسقة وسليمة بيئيا ومنفتحة ومشتركة؛

11 - ***تؤكد*** ضرورة التصدي للآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتغير المناخ، وتشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات على كافة الأصعدة من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرة على تحمل تغير المناخ، بسبل منها الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية، وبناء القدرة على تحمل تغير المناخ من أجل خفض آثار وتكاليف الكوارث الطبيعية؛

12- ***تسلم*** بأن تعزيز سبل الحصول على التمويل الدولي للأنشطة المتعلقة بالمناخ له أهمية في دعم مساعي التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه في البلدان النامية، لا سيما تلك المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وتسلّم أيضا بالجهود المبذولة حاليا في هذا الصدد؛

13 - ***تعترف*** بالعمل المضطلع به في إطار شراكة مراكش للعمل المتعلق بتغير المناخ[28]، وتشجع الجهات صاحبة المصلحة التي ليست أطرافا على تكثيف جهودها للتصدي لتغير المناخ والتعامل معه؛

14 - ***ترحب*** بقمة العمل المناخي لعام 2019 التي دعا إلى عقدها الأمين العام في 23 أيلول/سبتمبر، وتلاحظ المبادرات والالتزامات المتعددة الشركاء المقدمة خلال مؤتمر القمة، وتلاحظ أيضا عقد مؤتمر قمة الشباب المعني بالمناخ في 21 أيلول/سبتمبر 2019؛

15 - ***ترحب أيضا*** بقيام رئيسة الجمعية العامة بعقد اجتماع رفيع المستوى، خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، بشأن مسألة حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة في سياق الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لخطة عام 2030؛

16 - ***تكرر الإعراب*** عن تصميم مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 3 و 4 من مقرره 1/م أ-19[29]، على التعجيل بالتنفيذ التام للمقررات التي تمثل الوثيقة الختامية المتفق عليها عملا بمقرره 1/م أ-13[30]، وعلى تعزيز التطلعات

(26) انظر FCCC/CP/2018/10/Add.1.

(27) A/75/256، الفرع الأول.

(28) انظر FCCC/CP/2016/10/Add.1.

(29) انظر FCCC/CP/2013/10/Add.1.

(30) انظر FCCC/CP/2007/6/Add.1.

في الفترة السابقة لعام 2020 وذلك وفقا للمقرر 1/م أ-21 ومن أجل كفالة بذل جميع الأطراف لأكبر قدر ممكن من جهود التخفيف بموجب الاتفاقية؛

17 - ***ترحب*** بتزايد عدد الأطراف التي قبلت تعديل الدوحة على بروتوكول كيوتو[31] أو صدّقت عليه، حيث ارتفع عددها إلى 146 بلدا ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي، تستوفي عتبة دخوله حيز النفاذ، وترحب بجهود الأطراف التي تنفذ فعلا تعديل الدوحة قبل دخوله حيز النفاذ؛

18 - ***تدرك*** أهمية تفادي الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة لتغير المناخ وتقليصها إلى أدنى حد والتصدي لها لجميع البلدان، بما في ذلك الظواهر الجوية البالغة الشدة والظواهر البطيئة الحدوث، ودور التنمية المستدامة في خفض مخاطر التعرض للخسائر والأضرار، وتتطلع في هذا الصدد إلى نتائج استعراض آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، في سياق المقررات اللاحقة ذات الصلة بها التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبالمادة 8 من اتفاق باريس؛

19 - ***تتطلع*** إلى قيام حكومة المملكة المتحدة، في غلاسكو، باستضافة الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، خلال الفترة من 1 إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021؛

20 - ***تحث*** الدول الأعضاء على أن تقوم، آخذة في اعتبارها أن النساء والفتيات كثيرا ما يتضررن بتغير المناخ على نحو غير متكافئ نظرا لعدم المساواة بين الجنسين واعتماد العديد من النساء على الموارد الطبيعية في معيشتهن، بتشجيع إدماج منظور جنساني في السياسات البيئية والسياسات المتعلقة بتغير المناخ، وتعزيز آليات مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في صنع القرار على جميع المستويات بشأن القضايا البيئية وتوفير الموارد الكافية لهذه المشاركة، وتؤكد ضرورة التصدي للتحديات التي يطرحها تغير المناخ، والتي تؤثر، بصفة خاصة، على النساء والفتيات بسبب تغير المناخ، بما في ذلك من خلال تنفيذ خطة عمل جنسانية جديدة اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته الثالثة والعشرين[32]، وتتطلع إلى استعراضها بغية المضي قدما نحو تحقيق هدف تعزيز مراعاة المنظور الجنساني وتحقيق مشاركة المرأة بفعالية وعلى قدم المساواة في دعم الإجراءات المتعلقة بالمناخ؛

21 - ***تشير*** إلى خطة العمل الرامية إلى إدماج ممارسات التنمية المستدامة في إدارة العمليات والمرافق على نطاق الأمانة العامة التي قدمها الأمين العام[33] وأُقرت بقرارها 219/72؛

22 - ***تلاحظ*** الأعمال الجارية التي يضطلع بها منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المنشأ من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات فيما يتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه بشكل شامل متكامل، وما ينطوي عليه من

(31) انظر FCCC/KP/CMP/2012/13/Add.1.

(32) FCCC/CP/2017/11/Add.1، المقرر 3/م أ-23، المرفق.

(33) A/72/82.

إمكانات، وتشـير إلى المقرر 2/م أ -23 لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشـأن غرض المنتدى ووظائفه[34] وإلى المقرر 2/م أ-24 لمؤتمر الأطراف بشأن إدارة المنتدى ومواصلة تفعيله[35]؛

23 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأمم المتحدة للمؤتمرات والاجتماعات لسـنتي 2022 و 2023 دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئاته الفرعية المزمع عقدها في عامي 2022 و 2023؛

24 - ***تدعو*** أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشـأن تغير المناخ إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السـادسـة والسـبعين عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السـادسـة والسـبعين البند الفرعي المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

(34) انظر FCCC/CP/2017/11/Add.1.

(35) انظر FCCC/CP/2018/10/Add.1.